الكثر من قدر الدرهم جازت الصلاة لانه طاهر في ظاهر الرواية
وهو الصحيح وبه اخذ الفقيه ابو جعفر الهندواني وابو القا
سم الصفار وغيرهما من المشايخ وروي عن ابي حنيفة رواية شا
ذة لا تجوز الصلاة به لانه نجس وبه اخذ نصير بن يحيى وليس بصحيح
فان شعر الميتة اذا لم يكن نجسا فكيف يكون شعر الانسان
المكرم نجسا وكذا العظم وقد تقدم جرة البعير كسرة فيه
لانصالها بمحل النجاسة كالقيء والجرة بكسر الجيم وقد يفتح
ما يعيده البعير بعد الابتلاع فيأكله ثانيا والشرقين و
الشرحين بكسرا ولهما الزبل كانيا ما كان وهو معرب
وكذا حكم كل حيوان يجتر كالبقر والغنم والظبي مراده كل
حيوان كبوله للاستحالة الى فساد بعد انتقاله محل النجاسة
كالدم والسوداء ونحوهما من الفضلات سوى البلغم لما تقدم
اذا وقع جلد انسان في الماء ان كان مقدار ظفر افسده
اي نجس ذلك الماء وان كان دون الظفر لا يفسده والقياس
ان ينجس مطلقا لان جلد الانسان المنفصل منه نجس لان
ما ابين من الحي فهو كميتة ولا فرق في الماء بين قليل النجاسة
وكثيرها الا انهم استحسنوا فيما دون الظفر للضرورة فان
التحرز عن وقوع القليل متعسر او متعذر دون الكثير
ففصلوا بقدر الظفر لانه اقل قدر مستقل بنفسه واشبه
بشبه الجلد في الانبساط والحجم فجعلوا مقداره كثيرا
لاستقلاله بكون عضوا تاما وما دونه قليلا لعدم ذلك
وفي انسان الادمي اختلاف المشايخ بناء على خلاف الرواية
لكن الصحيح الذي هو ظاهر الرواية انها طاهرة لانها عظم
او عصب وهما طاهران من سائر الميتات سوى الخنزير
من الانسان المكرم اولى وانما نقل الخلاف بين ابي يوسف

ومحمد

ومحمد في صحة صلاة من اعاد سنه وكان اكثر من قدر الدرهم
بناء على غير ظاهر الرواية واما على ظاهر الرواية فلا خلاف هو
الصحيح وقد تقدم وذكر في فتاوى البقالي قطعة جلد كلب
اي غير مدبوغ ولا مذكى التزق بجراحة في الرأس اي
جعل لزقة فوق الجراحة يعيد ما صلى به اي بذلك الجلد اذا
كان اكثر من قدر الدرهم وحده او بانضمام نجاسة اخرى
وهذا ظاهر وان صلى ومعه سنور او حية ونحوهما
مما ليس سؤره نجسا تجوز صلاته مطلقا ان جلس بنفسه
واذا لم على ظاهره نجاسة ما نعة ان حمله اما ان كان
عليه نجاسة ما نعة اذ ذاك فلا تجوز صلاته كما لو حمل ميتا
لا يستمسك بنفسه وفي ثيابه او بدنه نجاسة ما نعة اذ ذاك
فلا تجوز صلاته لانه حينئذ هو الحامل للنجاسة بخلاف المستمسك
فان المصلي ليس حاملا للنجاسة التي عليه بخلاف جر والكلب
ونحوه مما سؤره نجس اذا حمله المصلي حيث لا تجوز صلاته
لانه حامل للنجاسة التي هي لعابه وما اتصل به لانها النجاسة
التي في محلها غير معتبرة ولا يعطى لها حكم النجاسة ولذا
جازت الصلاة مع حمل الصبي والهرة ونحوهما مع ما فيهما
من النجاسات المستقرة في مكانها لانا نقول سلمنا ولكن اللعاب
قد انتقل عن محله الذي تولد فيه واتصل بالفم الذي له
حكم الظاهر بالنظر الى ما يخرج من الباطن فاعتبر نجاسة
وقد تحس بها لسانه وسائر فمه فكان مانعا هذا اذا
حمله لانه بمنزلة المتنجس ظاهرها بما نع اذا حملها واما
اذا جلس عليه بنفسه ففي رواية انه نجس العين كذلك
لانه حامله وهو نجاسة وانما على الرواية الصحيحة
فينبغي ان تجوز صلاته لانه غير حامل للنجاسة كما في الهرة

ونحوها